

في حد وتعود قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا ينبغي دفعا
لتجار المعام وحكم الحكم في دم الخطاء بالدية على العاقبة
لا ينبغي مان وقع حكمه المفاض ان وافق من ذهب اعضاء و
الا بطله ما لا يسى منه وليس لصاحب سئل عليه علو
للأخلاق يندى سفله او ينقلب كوة بله قضاء الأخر ولا لا
هذا ذريعة مستطيلة تشب منها ريبه مستطيلة غير تأمذ
ة نتج باب في القصوى وفي سندسة لزر طارفا ذلك ويذ
ادعى هبة في وقت قبل بينة فقال قد حيد فيها فأكثريها
منه او لم يفل ذلك ما قام بينة على الشري بعد وقت الهبة
يفيل وقيل لا ومن ادعى ان زيد اشري جاد بنيه فانك
وتذكر المدى عمى خصته منه حل له وطأنا وصدق المفتر
بقبض عشرة ان ادعى انها في يوش او نبهجة لان

ادعى

ادعى انهما ستوفوا اللسان انش بقض الجهاد اعقبه او
المؤمن او بالاستغناء والزيوش ودليت المال كالبهجة
للتيارة والسرفه ما غلب وقوله ليس لي عليك شئ
للمس ان يطل اقر امنه قبل لي عليك الف بعد بل تحت لفو
فان قال المدعى عليه عقيب دفوى ما كان كره على شئ فط
فانام المدعى بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
هذه ولو زاد على ان كان ولا اعدرك ردت ومن اقام بينة
على شئ واداد الرد بعيب ردت بينة بايعه عن بدانه
من كل عيب بعد ائكاره بيعه وكذا استأنا الله في اخر الصك
ببطل كاي وعند آخره وهو استخوان نصرانيات فقال
عنه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما
في مسلم ماتت فقالت عدسه اسلمت قبل موته قالوا بعدك و

Copyright © King Saud University